

Distr.: Limited
25 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأردن*، الإمارات العربية المتحدة، البحرين*، تونس*، الجزائر، جيبوتي*، سيراليون، عمان*، دولة فلسطين*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكويت*، لبنان*، ليبيا*، مالي*، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا*، اليمن*. مشروع قرار

.../٢٨

آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ بمبادرة الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.15-06307 270315 270315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 6 3 0 7 *

فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ يؤكد التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي اعتمدها الجمعية في قرارها ٢٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عالمية ولا تتجزأ ومتراطة ومتشابكة،

وإذ يسلم بأنه لا تعارض بين أهداف مكافحة الإرهاب وأهداف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بل إن هذه الأهداف متكاملة ومتآزرة،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١)،

وإذ يعيد تأكيد إدانته الشديدة لأعمال الإرهاب الشائنة التي لا تزال تسفر بشكل عشوائي عن خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، مما يؤثر تأثيراً ضاراً في حقوق الإنسان، من قبيل الحق في الحياة والأمن الشخصي، ويقوض سيادة القانون والحريات الديمقراطية، ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويعيق الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة الإنسان ونماء شخصيته، ومن ثم فإن هذه الأعمال تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استهداف بعض الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعات إرهابية، بما فيها المرتزقة والمقاتلون الأجانب، أشخاصاً ومجموعات على أساس خلفيتهم العرقية والدينية،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل اتساق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التشريعات الوطنية، وتوافق هذه التدابير مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، بوصفهما أداتين لمكافحة التطرف العنيف، وإذ يدعو إلى تنفيذ المجتمع الدولي لهما تنفيذاً فعالاً كوسيلة لحرمان الجماعات والأفراد المتطرفين من أي مبرر للتطرف العنيف على أساس الوصم والتمييز العرقيين والدينيين،

- ١- يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء آثارها الضارة على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي؛
- ٢- يدين جميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف مؤسسات الدولة، والمواقع العامة، والممتلكات الفردية، والمآثر الوطنية، والمعالم التاريخية والثقافية؛
- ٣- يعرب عن قلقه لأن الجماعات الإرهابية تستهدف شرائح كاملة من السكان بشكل عشوائي، وفي بعض الحالات على أساس خلفياتهم العرقية والدينية؛
- ٤- يؤكد من جديد أنه من مسؤولية الدولة في المقام الأول حماية مواطنيها من الإرهاب؛

- ٥- يحث جميع الدول على رفض كافة أشكال الدعم المقدم إلى الجماعات الإرهابية، بما فيه الدعم المالي، ورفض توفير ملاذ آمن لمن يرضون على أعمال إرهابية أو يخططون لها أو يمولونها أو يدعمونها أو يرتكبونها؛
- ٦- يكرر تأكيد التزام الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، بما في ذلك دفع الفديات، وبتحريم تقديم الأموال أو جمعها عمداً من قبل رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال لتنفيذ أعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض؛

- ٧- يحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق على النحو الواجب في التحريض على أعمال إرهابية أو التحضير لها أو التشجيع عليها أو ارتكابها، عند الاقتضاء، ومقاضاة الضالعين في مثل هذه الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم وفقاً للقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية؛

- ٨- يهيب بالدول أن تواصل تعزيز قوانينها وآلياتها الوطنية لمكافحة الإرهاب؛

- ٩- يدين التحريض على أعمال العنف والإرهاب من خلال أي وسيلة كانت، وبالأخص باستخدام وسائل الإعلام، ويسلط الضوء في هذا الصدد على التحديات المعقدة المتصلة بتزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التحريض على العنف والإرهاب؛

١٠- يؤكد من جديد إِدانتَه القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وعمليات تمويله بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ويهيب في هذا الصدد بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع؛

١١- يهيب بجميع المؤسسات الوطنية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة أن تعزز، حسب الاقتضاء، التسامح واللاعنف ويهيب بها بشكل أوسع أن تشجع المبادرات الرامية إلى بناء القدرة على التصدي لتجنيد الإرهابيين؛

١٢- يعرب عن تضامنه مع ضحايا الإرهاب وأسرههم، ويسلم بأهمية مراعاة احتياجات ضحايا الإرهاب، وصون حقوق الإنسان الخاصة بهم على نحو يقتضي تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الصدد؛

١٣- يشجع الدول على توفير الترضية والجبر ورد الاعتبار للضحايا وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة في حدود الموارد المتاحة؛

١٤- يحث الدول والمجتمع الدولي على اتخاذ تدابير، بما يشمل التعليم وإذكاء الوعي ووسائل الإعلام وأنشطة التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، من أجل معالجة فعالة لأسباب الإرهاب الجذرية والعوامل التي تجعل أفراداً وجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وتزيد من استعدادهم لأن يجندوا على أيدي الإرهابيين؛

١٥- يدعو جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٦- يقرر أن يعقد، في دورته التاسعة والعشرين، حلقة نقاش بشأن آثار الإرهاب على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب إلى المفوض السامي الاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

١٧- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.